

قال يا رسول الله افن في انية الجوس اذا اضطرنا اليها قال اذا اضطررت اليها فاشعلوها
بالماء والجوز فيها رواه احمد وعنه ابي ثعلبة الخثعمي قال يا رسول الله انما بائس
اهل كتاب فطبخ في قدر وهم قسبر في بيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا
غيرها فاحضروها بالماء رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والرضخ الغسل **باب**
تطهير الارض نجسه بالكافور عن ابي هريرة قال قال علي بن ابي طالب في المسجد فقال لا بد
لبيعه عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وادفخوا على بوله سجلا من ماء او فوفوا من
فانما بعثتم ميسرين ولا يغزوهم عسيرين رواه الجماعة الا مسلي وعنه ابن من مالك قال
بينما نحن في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه قال فقال رسول
صلى الله عليه وسلم لا ترووه دعوه فزكوه حتى ياتتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعاه شرفا لان هذه المساجد لا تصلى لشي من هذا البول ولا القذر وانما هي للذكرا
عز وجل للصلاة وقراءة القرآن اذ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامر رجلا
من القوم بجاء بدلو من ماء فنفث عليه منفق عليه لكن ليس للبشاري فيه ان هذه
المساجد انما امر بتزجها وقوله لا ترووه اي لا تطعوا عليه بوله وفيه دليل على انما
على الارض الاستهلاك بالماء فالارض والماء طاهران والاكوت ذلك بتكثير النجاسة
في المسجد **باب** ما جاء في اسفل الغسل تصببه النجاسة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بفسله الذي فان التراب له طهوره وفيه نظافة
ولم الذي نجفبه فطهورها التراب رواها ابو داود وعنه ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيها فان راى خبثا فليمسح به باليد
فلم يصل فيها رواه احمد وابو داود **باب** تصح بول الغلام اذ لم يطعم عن ابي هريرة
بنت الحسن انها اتت بامر لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

على نوبه فدعا بما فضحه عليه ولم يغسله رواه الجماعة وعنه ابن ابي طالب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل قال
قتاده وهذا ما لم يطعمها فاذا اطعمها غسلا جميعا رواه احمد والترمذي وقال حديث
حسن صحيح وعن عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يحككه
فقال عليه فاتبعه المارواه البخاري وكذلك احمد وابن ماجه ورواه ولم يغسله
ولم كان يوتا بالصبيان فبذلك عليهم ويحكهم فاتي بصبي فقال عليه فدعا بما
فاتبعه بوله ولم يغسله وعن ابي السمع خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم بغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه ابو داود والترمذي
ابن ماجه وعن ابي بكر بن ابي عمير قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بغلام فقال
عليه فامر به فنضح واتي بجارية فينالك عليه فامر به فغسل رواه احمد وعنه ابن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل رواه ابن
وعنه ابن الفضل بنت الحريث قالت قال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما ينضح من بول
الذكر ويغسل من بول الانثى رواه احمد وابو داود وابن ماجه **باب** الوضوء
في بول ما ياكل لحمه عن ابن من مالك ان رجلا من عكل اذ قال عريته قد هو فاجرو
المدية فامر لصده النبي صلى الله عليه وسلم بلعاج وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من
ابوالها والبا منها منفق عليه اجتورها اي استخرجوها وقد ثبت عنه انه
قال صلوا في بول الرضيع نعم فاذا اطلق الاذن في ذلك ولم يشترط حاليه في بول الا
واطلق الاذن في الشرب لتعود حديثي عهد بالاسلام جاهلين باحسانه ولم يامرهم
بغسل افواههم وما يصبهونها لاجل صلاته ولا غيرها مع اعتبارهم شربها ذلك

الم